مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الأول، ص203– ص235 يناير 2014
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

الآخَر.. بين القبول والرفض في العقيدة الإسلامية دراسة وصفية تحليلية

د. خالد حسين حمدان
كليَّة أصول الدين – قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
الجامعة الإسلاميَّة –غزَّة

ملخص: هذا المصطلح –قبول الآخر– يراه الباحث من المصطلحات المبهمة التي تحتاج إلى تفصيل وبيان، ذلك أن التعامل مع هذا المصطلح دون إبراز للمعاني التي ينطوي عليها قد يؤدي إلى منزلقات خطيرة جداً ربما تنعكس سلباً على العقيدة الإسلاميَّة، ولضمان عدم الانزلاق إلى هذه المنزلقات لا بد من معرفة معنى كلمة قبول، وكذلك معنى كلمة الآخر معرفة صحيحة، وفي الوقت نفسه تؤدي الغرض الذي من أجله تم اختيار هذا العنوان للكتابة فيه، لذلك فإن من أبرز أهداف الكتابة تحت هذا العنوان هو تجلية هذا الأمر حتى يبدوواضحاً جليًّاً كالشمس في رابعة النهار، فما كان متوافقاً مع عقيدتنا قبلناه، وأمَّا ما كان مخالفاً لها، رفضناه لما سيحدثه من خلل بنيوي يتعارض مع مقومات عقيدتنا الغراء

Absstract: As a term, "Accepting the Other" is seen ambiguous by the researcher. It requires more details and explanation because dealing with such term without showing other meanings that could be involved in it might lead to serious consequences, and they negatively affect the Islamic theology. To guarantee avoiding these consequences, we should fully know the meaning of "accepting", besides the meaning of "the other". In the same time, we achieve the aim of the study, which uses the title "Accepting the other". Thus, the major goal of writing under this title is to clear this concept, so we adopt what is compatible with our beliefs and we reject what contradicts with it due to any defect could influence the structure of our honorable theology(faith).

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،

) (' & % $ # " ! M [1] L ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 M

w v u M [2] L > = < ; : 8 7 6 5 4 3 1 0 / . - , + *

x y z { | L [3]. أما بعد:

[1] - آل عمران: 102

[2] - النساء: 1

[3] - الأحزاب: 70

فقد خلق الله U الإنسان في أحسن تقويم، فقال وقوله الحق: M + , - . . / 0 L[1]
وكرّمه غاية التكريم، فقال سبحانه: M _ ` a b c d e f g h i j k l m n o L[2]، من هنا فإنّه لا يجوز لكائن من كان امتهان هذه الكرامة لطالما هي له من الله تعالى تحت طائلة عدم قبوله، لا سيّما إذا كان مُحترماً للدين الإسلامي، ملتزماً بالأخلاق العامة، إذاً قبول الأخر هو الأصل في المنهج الإسلامي، وما سواه لا يعتبر أصلاً ولا فرعاً، إنّما هو أمر طارئ له أسبابه ومبرراته، ولقد برهن الإسلام بما يكفي على قبوله للآخر وقبول الاختلاف معه، وإن من أبرز هذه البراهين هو رفض الإسلام لكل أشكال العنصرية تجاهه، ورفضه كذلك تصنيف الآخر على أساس من اللون أو الجنس أو العرق أو غيرها من المميّزات غير الاختيارية، وبالتالي لا يمكن أن ينشأ في ظل التصوّر الإسلامي موقف يرفض الآخر إلا إذا تجاوز هذا الآخر حدوده واضحة المعالم التي على أساسها لا يمكن أن يقبل، ثم إنّ علاقة المسلمين بالآخر هي علاقة تعارف وتفاهم وتعاون وبر وعدل، وليس أدلّ على ذلك من قول الله U: M E F G H I J K L M N O Q R S T U W X Y Z L[3]،
كما وكفل الإسلام الحرية الدينية للآخر، وعدم إكراه أحد منهم على ترك دينه أو إكراهه على عقيدة معينة، يقول الله I : M لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ à فَقَدِ à بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ ç é ê ë L[4]، والاسلام جعل العنصر البشري واحداً، فالنّاس في ظل النظام الإسلامي وحدة متماسكة مهما اختلفت ألوانهم وأجناسهم وأعراقهم، فعن جَابِر t قَالَ: قال رَسُولُ الله r: "...يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلا بِالتَّقْوَى،..."[5]

---

1 - التين: 4
2 – الإسراء: 70
3 - الحجرات: 13
4 - البقرة: 256
[5]– شعب الإيمان/ أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، 7 / 132، حديث رقم: 4774 تحقيق: مختار أحمد الندوي، الطبعة : الأولى ، 1423 هـ – 2003 م، مكتبة الرشد – الرياض، الدار السلفية – بومباي بالهند
والسلسلة الصحيحة / محمد ناصر الدين الألباني، 6 / 449، حديث رقم: 2700، الطبعة الأولى 1410هـ– 1996م، مكتبة المعارف– الرياض

موضوع البحث:

يتناول البحث موضوع الأخر بين القبول والرفض، والباحث هنا يحاول- مع جملة المحاولين- أن يعمِّق،وأ ن يرسخ ثقافة القبول للآخر، عندما تكون مقومات القبول، لاسيَّما العقديَّة منها ماثلة، وفي الوقت نفسه يحاول أن يخفف من حدَّة ثقافة الرفض للآخر نفسه، لاسيَّما إذا كانت مقومات الرفض سطحيَّةً إذا ما قورنت بمقومات القبول، هذه الثقافة إذا ترسَّخت وتعمَّقت في عالم المسلمين، فإنَّهم بالقطع سيكونون أفضل حالاً بمرَّات ومرَّات من حالهم التي هم عليها الآن، سواء في أوساطهم الداخليَّة، أو مع غيرهم وهم يحملون إليهم هذا الدين.

أهميَّة البحث:

تكمن أهميَّة البحث في أنَّه:

1-يتطرق إلى شتَّى ميادين الحياة المعاصرة في المجتمعات الإسلاميَّة، سواء الاجتماعيَّة منها أو السياسية أو الدينية.

2-يبرز أمراً غاية في الأهميَّة، ألا وهو قبول الآخر، -ضمن معايير القبول-، لا سيَّما وهو يتصل اتصالاً مباشراً بالمهمَّة التي ارتضاها الله **U** لأصفيائه من خلقه "الأنبياء والمرسلين" صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ألا وهي مهمَّة الدعوة إلى الله **U** والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أسباب اختيار موضوع البحث:

بالإضافة إلى ما للموضوع من أهمية، فقد اخترته للأسباب التالية:

1- المساهمة في إيجاد أرضيَّة مشتركة للتعايش مع الآخر الراغب في التعايش المشترك.

2-كسر حدَّة الخلاف مع الآخر الذي غالباً ما يكون عرضة للانفلات والانزلاق نحو العنف.

3- العمل على الانتقال في هذا الموضوع والموضوعات المشابهة من الإطار النظري إلى الإطار العملي التطبيقي

4-تذكير البعض من المسلمين أنَّ قبولهم للمسلمين هو من باب أولى ما دام أنَّه من الوارد قبول الآخر غير المسلم.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف هذا البحث في:

1- المساهمة في نشر ثقافة قبول الآخر من حيث: محاورته، والتعامل معه في المباحات والإحسان إليه، باعتبارها الأصل في العلاقات القائمة بين بني الإنسان.

2- إبراز حق الآخر في القبول لا سيَّما إذا عمل بمقتضاه.

3- إخراج فكرة الاتحاد مع الآخرين إلى حيِّز التنفيذ حتى لو حصل معهم اختلاف في الرأ ي، وأ ن الخلاف في الرأي ما ينبغي له أن يفسد العلاقات الإنسانية،وهذه كلها معانٍ إسلامية أصيلة لا خلاف عليها بين العلماء.

منهج البحث:

سلك الباحث في بحثه المنهج الوصفي التحليلي ، حيث إنَّه أنسب المناهج في مثل هذه البحوث، وعلى الله قصد السبيل.

الدراسات السابقة:

موضوع هذا البحث ما كان الأول ولن يكون الأخير، فقد سبقته العديد من الكتب والأبحاث التي تناولت الحديث عن الآخر ، ولعل من أبرزها:

1- ثقافة قبول الآخر/ للكاتب المصري ممدوح الشيخ، وهو الكتاب الوحيد الذي يعتبره الباحث من الدراسات السابقة لبحثه بالرغم من وجود بعض الخلاف في المنطلقات العقديَّة للتعامل مع الآخر.

2- فصل بعنوان "الإسلام وقبول الآخر" من كتاب معضلة "العنف" رؤية إسلامية/ لأبي زيد المقرئ الإدريسي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، 2007 تحدث فيه كاتبه عن مقومات القبول وأغفل الحديث عن مقومات الرفض.

3- الآخر في فكر الكليني، المعتزلة أُنموذجاً / دحسين عبيد الشمّري، د. عبد اللّه حبيب وهو كتاب خصصه مؤلفاه للحديث عن عقيدة المعتزلة، ولا يلمس قارؤه أي رؤية للكتاب تتعلق بقبول الآخر.

4- كيفية التعامل مع الآخر التربوي/ د. سعيد إسماعيل علي، وأبرز ما جاء فيه هو كيفية التعامل مع الآخر، منطلقاً من منطلقات تربوية للمختصين في التربية.

5- ضوابط تدبير الاختلاف مع الآخر في أصول التراث الإسلامي/ د. محماد رفيع.

هذا بالإضافة إلى العديد من الكتب المتعلقة بالحوار، وهي بلا شك بعيدة إلى حد كبير عن موضوع هذا البحث، الذ يجاء منفرداً في إبراز متى يمكن قبول الآخر ومتى يكون من الواجب رفضه على أسس عقديَّة صحيحة تستند إلى كتاب الله **U** وسنَّة نبيِّه **r**.

خطَّة البحث:

جاء البحث في مقدِّمة، وتمهيد، وفصلين اشتملا على سبعة مباحث، وخاتمة، وفيما يلي بيان ذلك.

المقدمة: وقد اشتملت على: موضوع البحث، وأهميَّته، وأسباب اختيار ه، أهداف البحث، منهج البحث، والدراسات السابقة، ثم الخاتمة، وقد اشتملت على أهمِّ النتائج والتوصيات.

تمهيد:

في هذا الزمان الذي تتصاعد فيه وتيرة العداء الغربي للإسلام والمسلمين، تطرح ما تسمَّى بالحضارة الغربية بعضاً من مفاهيمها، بغرض حمل الأمة الإسلامية على الأخذ بها، وفي الوقت نفسه لإبعادها عن مفاهيم وأحكام وعقائد الإسلام، تلك المفاهيم يتم طرحها في الغالب بأشكال ملتبسة وكلمات معسولة ظاهراً، كل ذلك من أجل تمريرها على المسلمين ..والذي يعنينا من هذه الأشكال في هذا المقام هو محاولة التوفيق بين الإسلام والحضارة الغربية، من خلال إلباس المفاهيم الغربيَّة لباس الإسلام بخبث ودهاء، الأمر الذي يجعل تلك المفاهيم مقبولة لدى قطاع كبير من المسلمين ليتم أخذها والاقتناع بها على أنها مفاهيم إسلامية، ومن أبرز هذه المفاهيم: الحريات، وقبول الآخر، واحترام آراء الآخرين، وسنناقش هنا من جملة المفاهيم سابقة الذكر مفهوم قبول الآخر، من حيث أصله وارتباطه بعقيدة فصل الدين عن الحياة ومناقضته للعقيدة الإسلاميَّة، ومحاولات تضليل الأمة عن حقيقته ودفعها للأخذ به، أما عن أصل هذا المفهوم وارتباطه بعقيدة فصل الدين عن الحياة، فإن فلاسفة أوروبا ومفكريها وفي أثناء صراعهم مع القياصرة والملوك ورجال الدين قد اختار بعضهم . وهم مؤسسو المبدأ الرأسمالي . الحل الوسط مع الكنيسة؛ بأن تركوا لها السلطة الدينية وأعطوا للشعب السلطة الدنيويَّة، وأطلقوا الحريات –حسب زعمهم– من أمثال: حرية الرأي، وحرية المعتقد وحرية التملك، والحرية الشخصية، وقد ارتبط مفهوم قبول الآخر واحترام آراء الآخرين بحرية المعتقد وحرية الرأي وذلك على أساس فصل الدين عن الحياة وبالتالي فصله عن الدولة؛ فاعتبروا أن للإنسان الحرية في اختيار النظام الذي يريد أن يحكم به أو يحتكم إليه؛ لذلك

اتخذوا النظام الديمقراطي ليقوم على حماية حريات الأفراد .. ومنها حريتهم في تبني ما يشاءون من معتقدات وآراء دون وصاية أو تدخل من أحد؛ وذلك كعلاج لتعدد الآراء والمعتقدات في مجتمعاتهم.. أ ي أ نلكل فرد من أفراد المجتمع رأيه ومعتقده الخاص، ولا يحق لأحد بأن يفرض رأيه ومعتقده على الآخرين .. بغض النظر عن مدى صواب أو خطأ هذا الرأي أو ذلك المعتقد .. وبالتالي فإن الرأ ي أو المعتقد . حسب رأيهم . هو أمر شخصي؛ فلا يحق لأي كان ومهما كانت سلطته أن يفرض رأيه أو معتقده على الآخرين بدعوى أنه رأي الدين، أو أنه يرى أن رأيه هو الصواب، فهم يرون أن المسألة هنا هي من باب وجهات النظر، فكل فرد من أفراد المجتمع يرى الشيء أو المسألة من وجهة نظره، وهذا لا يعني بالضرورة صواب وجهة نظره وخطأ وجهات نظر الآخرين؛ وبالتالي فلكل وجهة نظره وله الحق في تبني آرائه ومعتقداته الخاصة التي هي في نظره صواب، وله الحق في التعبير عنها بالوسائل التيكفلها له النظام الديمقراطي على قاعدة اقتناعه بآرائه ومعتقداته واحترامه لآراء ومعتقدات الآخرين التي هي صواب في حقهم، ولا شك أن هذا المفهوم يناقض العقيدة الإسلاميَّة من حيث إنَّه يفصل الدين عن الحياة، فلا انصياع إذاً لأوامر الله تعالى ونواهيه، والحكم كذلك ليس لله **U** بل للإنسان، فهي إذاً عقيدة كفر بالله تعالى وبشريعته ونفي للعلاقة الصحيحة بين الإنسان المخلوق وربِّه الخالق **I** ، فالإنسان -في رأيهم- حرٌ في وضع ما يشاء من تشريعات و أحكام تنظِّم شئون حياته وهو حرٌ أيضاً في اعتقاد أي معتقد، وفي هذا مناقضة صريحة للعقيدة الإسلامية، التي لا مجال لتعدد الآراء بشأنها فعقيدة الإسلام واحدة، وأي خروج عنها يعتبر كفراً .

إن الغرب يهدف عن سبق إصرار وترصد إلى تشويه الإسلام في نفوس أهله .. فالإسلام في رأيهم دين من الأديان لا يميزه عنها شيء وا ٍن اعتقد المسلمون أن دينهم هو الدين الحق وأنه رسالة الله لعباده فهو رأيهم ليس إلا، لا يحق لهم أن يفرضوها على غيرهم من البشر.. وما الإساءة للرسول الكريم **r** من خلال رسوم الكاريكاتير، والفيلم المشين وما حصل من إساءة البابا بندكتوس السادس عشر للإسلام و المسلمين حين تطرق لموضوع "آيات القتال في القرآ ن الكريم" واستشهد بنص تاريخي لحوار بين الإمبراطور البيزنطي وأحد المفكرين الفارسيين حول دور النبي محمد **r**، يقول فيه الإمبراطور أنّ النبي "أمر نشر الدين بالسيف".[1] وكذلك الإساءات المتكررة في وسائل الإعلام الغربية إلا لترسيخ هذا المفهوم في التعامل بين أتباع المعتقدات المختلفة ..

إن الأمة الإسلاميَّة إذا حصل وتقبلت هذا المفهوم فإن كيانها الفكري مهدد بالزوال؛ لأن الأمم لا تحيا إلا بهويتها، وهوية هذه الأمة هي الإسلام، وبزواله من واقع حياتها – سواء بتركه أو بفهمه

[1] - في محاضرة له في ألمانيا يوم 12 ديسمبر 2006م

بشكل خاطئ – تكون هذه الأمة قد انتهت وزالت؛ وهو ما يريده أعداؤها لها لتبقى السيادة على العالم لهم، وذلك بزوال الخطر الحقيقي على حضارتهم .. ألا وهو خطر الإسلام الذي يؤرقهم ويهدد عروشهم.

الفصل الأول

قبول الآخر في العقيدة الإسلاميَّة

هذا المصطلح –قبول الآخر– يراه الباحث من المصطلحات المبهمة التي تحتاج إلى تفصيل وبيان، فما كان متوافقاً مع عقيدتنا قبلناه، وأمَّا ما كان مخالفاً لها، رفضناه لما سيحدثه من خلل بنيوي يتعارض مع مقومات عقيدتنا الغراء.

معنى كلمة قبول: من أجل إعطاء مفهوم " قبول الآخر"تحديداً واضح المعالم، فإن ذلك يقتضي تعريف هذا المفهوم تعريفاً صحيحاً، وفي الوقت نفسه ينسجم مع غرض هذا البحث، حتى لا تنزلق بنا الأمور إلى منزلقات خطيرة جداً ربما تنعكس سلباً على العقيدة الإسلاميَّة، ولضمان عدم الانزلاق إلى تلك المنزلقات لا بد من تسليط الضوء على معنى كلمة قبول.. قبول ماذا في الآخر؟ أ قبول السماع منه ومحاورته ؟. أم قبول التعامل معه ؟. أم قبول التعايش معه بسلام؟.. أم قبول التآخي والتحاب؟. أم قبول التساوي ؟.أم ماذا..؟!!. أهو قبول دينه وأفكاره وأخلاقه مهما كانت، وعلى أية صفة كانت واحترامها واعتقاد صحتها ؟!!. كل هذه الاحتمالات في معنى "القبول" واردة[1]..!!. فلنبدأ إذاً بمعنى الكلمة في اللغة ثم في الاصطلاح.

الْقَبُول في اللغة:

بِفَتْحِ الْقَاف: مصدر، وهو المَحَبَّة والمكانة من القُلُوب والرِّضَا بالشَّيْء ومَيْل النَّفْس إِلَيْهِ[2]، 7 M 8 **فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ** L[3]، وفي الحديث: " ..ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ"[4] والقبول

1 – انظر مقال بعنوان: قبول الآخر/ د. لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجه، موقع صيد الفوائد saaid.net

2 – انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/ إسماعيل بن حماد الجوهري، 5 / 1795، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة 1407 هـ – 1987 م، دار العلم للملايين –بيروت، والنهاية في غريب الحديث والأثر/ ابن الأثير، 4/ 8، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي– محمود محمد الطناحي، طبعة 1399هـ – 1979م: المكتبة العلمية – بيروت، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار/ عياض بن موسى ... اليحصبي السبتي، أبو الفضل 2/ 169، المكتبة العتيقة ودار التراث.

3– آل عمران: 37

4–صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل البخاري، 111/4، كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أحب الله عبدا حببه إلى عباده، حديث رقم: 2637، تحقيق: محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة.

إنما يكون للأعمال الصالحاتيُ قَال: قبل الله عمله إذا توافرت فيه شروط القبول من نيَّة خالصة وموافقة للكتاب والسنَّة.[1]

القبول في الاصطلاح:

"موافقة فرد أو جماعة أو هيئة على انضمام فرد إليها أو العيش تحت كَفَهَ َ ا بعدالتَّأكُّد من موافقته علىلَ وائحهاوٰ نُظُمها."[2]

معنى كلمة الآخر: كما سلطنا الضوء في السطور السابقة على كلمة قبول وللغرض ذاته نسلطه هنا على معنى كلمة الآخر، فمن هو الآخر ياترى ؟ الآخر هو: غيرك لا محالة، بعد أم قرب هو: أبوك، وأمك وأخوك، وابنك، وزوجك، وابنتك، وابن قبيلتك، وجارك، وابن بلدك وهو: أخوك في الدين والملة، وكذا هو: أخوك في الإنسانية، والخلقة الواحدة، من تراب[3]، من هنا فإن أي احتمال لكلمة "قبول" السابقة يمكن توفيقه مع أي احتمال لكلمة " الآخر" هنا، فيصح أن يقال حينئذ: قبول السماع من الجار والصديق.. وقبول التعامل مع الأخ وابن القبيلة.. وقبول التعايش مع الأبوين.. وقبول التآخي مع المؤمنين، وقبول الخلاف معهم.. ويمكن أن يقال كذلك: قبول دين البوذية.. واحترام دين اليهود والنصارى، باعتقاد صحتهما.. وقبول التآخي والتحاب مع المعتدي الكافر بدين الإسلام.. وقبول أفكاره، واختياره. فهل المصطلح يتضمن هذين النوعين ؟. بحسب إطلاق المصطلح وعدم ضبطه، و عدم تحديده: نعم يتضمن. وكل هذه النتائج بأنواعها المتضادة لازمة لهذا المصطلح. لذلك سيقتصر الباحث على المعنى –من المعاني السابقة طبعاً – الذي من أجله كان هذا البحث.

الآخر في اللغة:

الآخربِفَ تْحِ الْخَ اءِالْمُشَدَّ يَ دَ ي ْنِ ، وهو عادة ما يكون بعد الأول[4]، وهو من ناحية الاستعمال في مجالات الحياة؛ مصطلح عادي لا شيء فيه، تقول في رجلين: هذا فعل كذا والآخر لم يفعل فيكون

---

1 – انظر: الفروق اللغوية / الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ص: 223، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة القاهرة – مصر

2– معجم اللغة العربية المعاصرة / د أحمد مختار عبد الحميد عمر،3 / 1772، الطبعة الأولى، 1429 هـ – 2008 م، عالم الكتب

3 - انظر مقال بعنوان: قبول الآخر

4– انظر: لسان العرب ((لسان العرب / محمد بن مكرم ابن منظور، 12/4، بيروت، الطبعة الثالثة – 1414 هـ، دار صادر، مجمل اللغة / أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، ص: 89، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية – 1406 هـ – 1986 م، مؤسسة الرسالة – بيروت، ومختار الصحاح / محمد بن أبي بكر

دالاً على نوع من التقابل، وقد يستعمل فيما طريقه التنويع دون تقابل كأن تقول: تكلم الأول بكذا ثم تكلم الآخر الذي معه بمثل كلامه، أو أيَّده الآخر[1] وهكذا، وقد جاء لفظ "الآخر" في كتاب الله تعالى بهذه المعاني؛ فضلاً عن ورود اللفظ بصيغ أخرى كالمفرد المؤنث، والمثنى والجمع، وغير ذلك مما لا يتسع المجال لذكره، والذي يعنينا هنا أنّ لفظة "الآخر" في الاستعمال اللغوي هي لفظة عاديَّة لا يشتم منها رائحة النقص في حق من يُتحدث عنه أبداً اللهم إلا في مقامات التوحيد والشرك، كقوله تعالى:M \ [^ _ ` a b c d L[2] وكذلك مقامات العمل الصالح والعمل السيء كقوله تعالى: M... ^ _ ` a b c d ...L[3] و قوله تعالى:M... Z [ ] \ ^ ...L[4]

الآخر في الاصطلاح:

هو من لا أنضوي وإيَّاه تحت خانة واحدة هي خانة "نحن" كأن يكون من: ديني أو عائلتي أوبلدتي أو مذهبي أو لغتي أو من أية جماعة ننتمي إليها معاً" فهو إذاً من خارج هذه التصنيفات كلها، فلا هو من عائلتي، ولا من بلدتي، ولا من ديني، ولا من مذهبي، ولا من لغتي، ولا تجمعني به أيةُ رابطة عملية فهو إذاً الإنسان المختلف عنِّي سواء كان هذا الاختلاف دينيّاً أو عرقيّاً أو سياسيّاً أو فكريّاً[5]،وعلى اعتبار أن هناك أنماطاً متعددة للقبول، وفق اعتبارات عقديَّة وعقليَّة ونفسية واجتماعية لا نستطيع أن نحيط بها في هذا المقام، فإننا سنتوقف هنا عند الاعتبار العقدي للآخر، أي الاعتبار الذي ينتمي صاحبه من خلاله إلى عقيدة غير العقيدة الإسلاميَّة للوقوف على متى يمكن قبوله، وإن كان أمامنا من تبرير لقبول هذا الآخر فهو أنّ ديننا نفسه يدعونا إلى غض الطرف عن إشكالات لا تحول دون قبوله رغبة في إنقاذه من ظلمات جهله إلى نور ربه، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، كيف لا وهذا هو لب دعوة

الرازي، ص: 15، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا

1- انظر: حوار مع الشيخ د. عبدالرحمن بن صالح المحمود
http://almahmod.net/index.php?option=content&task=view&id=12666

2- الإسراء: 22

3- المائدة: 27

4- التوبة :من الآية: 102

5- انظر: رابطة أدباء الشام www.odabasham.net/show.php?sid=42221 / حسام سليمان رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان – سوريا

محمد ٍ rالذي أرسله ربه رحمةً للعالمين، فضلاً عن هذا فإنَّ الله رب العالمين وجه القرآن الكريم
للمؤمنين وغير المؤمنين في قوله عز من قائلM ! " # $ & ' ( )
* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9
: ; < = > ? @ A B L،[1] وقبل أن نذهب بعيداً فإن مما ينبغي قوله،
بل مما يجب ومما يلزم أن قبول الآخر هنا لا يمكن أن يتأتى قط بطمس الحقائق العقديَّة، التي أراد
الله Uلها أن تكون واضحة المعالم وأن تكون حاسمةً بارزةً، بدليل أنه I أمرنا بتبليغها، فقالعزَّ
من قائلٍ وقوله الحق:M f g h i j k l m n o p r s
t L [2] وقال U M v w x y z { | } ~ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ
رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن © عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ L [3] والدعوة إلى هذا الدين إنما هي اتباع لرسول
الله r واتباع لمنهجه، كما قال الله تبارك وتعالى آمراً بذلك: M P Q R S T U W X
Y Z [ ] ^ _ ` a b L [4]، لذلك أمر رسول الله r أمَّته بما أمره به ربه U
وحضهم على الدعوة لهذا الدين فقال r: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ..."[5] وقال r: "فَوَ اللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ"[6]

المبحث الأول

التأصيل الإسلامي لفلسفة " قبول الآخر"

يقوم التأصيل الإسلامي لفلسفة قبول الآخر على العديد من الأصول، من أبرزها وحدة الأصل الإنساني كله،بحيث لا يكون مقبولاً مع الاختلاف أو الخلاف معه نفي الإنسانية عنه بأي مبرر أو بأية صيغة لقول الله جلَّ في علاه: M E F G H I J K L M N O Q R S T U W X Y Z L [7]،ثم إنَّ العلاقة بين الناس في القرآن الكريم محكومة بقيود

1- الحج: 1- 2

2 – آل عمران: 104

3 – النحل: 125

4 – يوسف:108

5- صحيح البخاري، 4 / 170 كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة : الأولى 1422هـ، دار طوق النجاة.

6 - صحيح البخاري 4 / 60، كتاب: الجهاد، باب: فضل من أسلم على يديه رجل.

7- الحجرات: 13

أخلاقية وحدود لا يجوز انتهاكها لأنها أوامر إلهية كرمت الإنسان أيما تكريم عندما جعلت احترام إنسانيته واجباً شرعياً، قال الله تعالى:M _ ` a b c d e f g h i j k l m n o L [1]حتى وإن كان الإنسان تحت طائلة العقاب فإنَّه لا يجوز امتهان كرامته، هذا ومن أدل دليل على ما نقول قصة الرجل من أهل مصر الذي ضربه ابن عمرو بن العاص y، فقد أخرج ابن عبد الحكم، عن أنس t قال: " أتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب t فقال: يا أمير المؤمنين، عائذ بك من الظلم، قال: عذ تَ معاذاً، قال: سابقت "ابن" عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين! فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم بابنه معه. فقدم فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين. ثم قال للمصري: ضعه على صلعة عمرو، قال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه، فقال عمر لعمرو: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟! قال: يا أمير المؤمنين، لم أعلم ولم يأتني"[2]، وأكثر من هذا فإنَّ آيات القرآن الكريم جعلت العدل معه علامة من علامات التقوى، فقال الله U وقوله الحق: M x y z { | } ~ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ´ µ ¶ ¸ L[3]. من خلال هذا الأنموذج وغيره من نماذج يلاحظ يلاحظ الإنسان المنصف كيف قبل الإسلام الآخر، بل وحافظ عليه، ورتب أوضاعه الحقوقية والإنسانية، هذا ولم يفرق الإسلام في قبوله للآخر بين كونه ذمِّيَّاً يربطه بالدولة الإسلاميَّة عقد مؤبد، وكونه كافراً محارباً، أو مستأمناً، وقد وضع المسلمون لذلك علماً خاصاً أسموه علم السِّيَر، هذا العلم يجعل علاقة الدولة الإسلامية بمخالفيها في العقيدة جزءاً من القانون الداخلي للدولة، يحق لمخالفيها مقاضاتها لو خالفته؛ ففي الكامل لابن الأثير واقعة بالغة الدلالة، تبين إلى أي مدى بلغ رُقي وعظمة السلوك الإسلامي في التعامل مع الآخر حتى لو كان عدواً، فقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى سليمان بن أبي السري واليه على سمرقند: "اعمل خانات في بلادك؛ فمن مَر بك من المسلمين فأقروه يوماً وليلة وتعهدوا دوابَّهم، ومن كانت به علة فأقروه يومين وليلتين، وإن كان منقطعاً فأبلغه بلده، فلما أتاه كتاب عمر، قال له أهل سمرقند: قتيبة ظلمنا وغدر بنا؛ فأخذ بلادنا وقد أظهر الله

---

1 – الإسراء: 70

2 – حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة / جلال الدين السيوطي، 1/ 578، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة : الأولى 1387 هـ – 1967 م، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي – مصر.

3 – المائدة: 8

العدل والإنصاف فأذ ن لنا فليقدمِمنّا وفد على أمير المؤمنين، فأذ ن لهم، فوجهوا وفداً إلى عمر، فكتب لهم عمر إلى سليمان: إ ن أهل سمرقند شكوا ظلماً وتحاملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي هذا: فأجلس لهم القاضي، فلينظر في أمرهم، فإن قضى لهم فأخرج العر ب إلى معسكرهم، كما كانوا قبل أ ن يظهر عليهم قتيبة، فأجلس لهم سليمان "جميع بن حاضر" القاضي فقضى أ ن يخرج العر ب من سمرقند إلى معسكرهم وينابذهم على سواء فيكون صلحاً جديداً أو ظفر عنوة، فقال أهل الصغد: بلى نرضى بما كان ولا تحدث حرباً، وتراضوا بذلك"[1].

هذه الواقعة تؤكد أخلاقية الدولة الإسلامية في التعامل مع الآخر حتى لو كان عدواً وهو ما يعرف بوحدة القيم في الإسلام، أ ي: إ ن الحضارة الإسلامية لم تعرف الازدواجية في سلوكها؛ فهي تعامل الخصم بالقواعد نفسها، وهذه القواعد ليست على سبيل التطوع، ولا على سبيل التبادل، بل لها طابع إلزامي حتى ولو لم يلتزم بها الطر ف الآخر، فقد نقض الروم عهدهم مع المسلمين زمن معاوية t وفي يده رهائن منهم، فامتنع المسلمون جميعاً من قتلهم، وخلوا سبيلهم، وقالوا: وفاءٌ بغدر خير من غدر بغدر[2]، وفيما يلي من مباحث سنعرج بإذن الله على سبيل المثال لا الحصر على بعض جوانب الحياة التي لا تتعارض مع العقيدة الإسلاميَّة، والتي على أساسها يمكن قبول الآخر، يليها في الفصل الثاني بعض المباحث التي تتعارض مع العقيدة الإسلاميَّة، والتي على أساسها لا يمكن أبداً قبول الآخر.

المبحث الثاني

قبول السماع من الآخر، ومحاورته، ومجادلته بالتي هي أحسن.

نظراً لأهمية السماع، والمحاورة، والجدال بالتي هي أحسن، فقد علّمنا الحقُّ سبحانه وضع منهجيَّة عمليَّة في التعامل مع الآخر، فقال سبحانه: M v w x y z { | |

~ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن © عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ L[3] لذا فإننا نجد في القرآن الكريم نماذج عملية وفق قواعد حوارية رائعة لإدارة هذه المنهجية في التعامل مع الآخر، فقد تحدث القرآن الكريم عن الخلاف في مواطن عدة، كما في خلاف إبليس اللعين مع الحق سبحانه،

1 – الكامل في التاريخ / ابن الأثير الجزري، 4 / 327، مراجعة وتصحيح: الدكتور/ محمد يوسف الدقاق الطبعة الثانية، 1415هـ، دار الكتب العلميَّة – بيروت.

2 – انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية/ مُحَمَّد بن حَبِيْب الماوَرْدِيُّ، ص: 70 تحقيق الدكتور/ أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى: 1409هـ– 1989م، دار ابن قتيبة– الكويت.

3 – النحل: 125

فبالرغم أن الخلاف خلاف معاندة وتكبر، إلا أ ذ الله U منح إبليس حق التحاور وعرض الحُجج؛ ليهلك من هلك عن بـَيِّنة ويحيى من حي ّ عن بيِّنة،كما قدّم القرآن صفحات رائعة على هذا الصعيد بين الأنبياء عليهم السلام وأقوامهم، الأمر الذي يشكل لأصحاب الرسالة الخاتمة مشهداً متكاملاً لأساليب السماع والمحاورة للآخر، فهذا رسول الله نوح u وظّف كل الأساليب ذا ت العلاقة لإقناع قومه بدعوته،وحاور إبراهيم u مُخالفه النمرود، فقال I : M = < ? @ A B C D E

F G H I J K L M N O P Q R S U V W X Y Z

[\ ] ^ _ ` a b c e f g h i j L [1] وقد أمرنا الله U باتباع ملة إبراهيم u ،وأخبرنا تعالى أ ذ من ملته u المحاججة والمناظرة، فمن اتباع ملته، سلوك طريقه في الدعوة إلى الله، بطريق العلم والحكمة واللين والسهولة، والانتقال من مرتبة إلى مرتبة والصبر على ذلك، وعدم السآمة منه، والصبر على ما ينال الداعي من أذ ـ الخلق بالقول والفعل، ومقابلة ذلك بالصفح والعفو، بل بالإحسان القولي والفعلي، فمن لم يفعل فليعلم أنه عاص لله U ومخالف لملة إبراهيم u [2]

ومن جملة المحاورات التي احتفى القرآن بذكرها في أكثر مِنْ مَوْطن، محاورة موسى u لفرعون، قال تعالى: M = > ? @ A B C D E F G H I J K L

M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a

b c d e f g i j k l m n o p q r s t u v

w x y z { L [3]، وقد سلك النبي r المسلك نفسه الذي سلكه القرآن الكريم، فخاطب الآخر، وكاتبه، وراسله وتوصل عن طريق الاستماع إليه والحوار معه ومجادلته بالتي هي أحسن إلى معاهدات ووثائق والتقى معه عند نقاط مشتركة، وكان من أولئك الذين حاورهم النبي r حواراً هادئاً متئداً الأصناف التالية:

---

[1] – البقرة: 258

[2] –انظر: الإحكام في أصول الأحكام/ علي بن أحمد بن حزم،21/1، الطبعة الأولى، 1404هـ، دار الحديث – القاهرة.

[3] – الشعراء: 23– 28

أولاً : المشركون:

بالرغم مما كان عليه مشركو العرب من صلف وعناد إلا أنّ النبي r جادلهم في مواقف عديدة مستخدماً معهم أحسن الأساليب، تارة باللين والحكمة، وأخرى بتذكيرهم بأحوال من سبقهم من الأمم، وما حلّ بهم من عذاب جرّاء كفرهم، كل ذلك ليقلعوا عمَّا هم عليه من شرك بالله U باعتباره لا يليق بالإنسانالذي كرّمه الله Uبالعقل وفضّله على كثير ممن خلق تفضيلاً وليدخلوا في دين الله تعالى، كان من تلك المواقف، ذلك الموقف الذي جاءه فيه عليه السلام وفد رسمي؛ ليجادلوه في إمكانيَّة التخلي عن دعوته فما عنّفهم r ولا أنكر عليهم بالرغم من الفروقات التي بينه وبينهم، فهو رسول الله r ينطق بالحق وهم كفار يجادلون بالباطل، وإنما استمع إليهم حتى فهم مقاصدهم، وفحوى عرضهم، فأجابهم إجابة هادئة واضحة قطعت حججهم، وأفحمت أحلامهم[1]، لذلك قرروا مقاطعة الحوار والإعراض عن الاستماع، بحُجج واهية، 7 8 M { ~ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ L[2] و 7 8 M 8 9 : ; < = > ? @ A B C E F G H L[3] وفي القرآن ردود كثيرة على اعتراضات أولئك المشركين ومطالبهم التي لا حدود لها؛ إذ بقيت خير شاهد على تلك المجادلات، التي حرص من خلالها النبي r على روح التواصل مع الآخر في أدبٍ جمٍّ رغم شدة الخلاف.

ثانياً: أهل الكتاب:

حاور النبي r اليهود والنصارى محاورة واسعة، باعتبارهم أهل كتاب، ومن ثم فالخلاف معهم أقلُّ عمقاً من المشركين، وكانت أسئلة القوم في حوارهم مع النبي r تُمّ للشعب عمَّا لديهم من علم بالكتاب الذي أنزل إليهم، ولذلك أمر الله U نبيه عليه السلام بمجادلة أهل الكتاب بالحسنى، فقال سبحانه: M " # $ % & ' ( ) * + , ... L[4]

ثالثاً : المنافقون:

بالرغم من كونهم أعدى أعداء هذا الدين، وبالرغم من أنَّه نزلت باسمهم البغيض سورة كاملة من القرآن الكريم تتلى إلى يوم الدين، حتى لا ينسى أحد من المسلمين ما هم عليه من قبح فيطمئن

---

[1] – انظر تفاصيل ذلك الحوار في: السيرة النبويَّة لابن هشام 1 / 293، 294، ط2، 1375هـ، مصطفى البابي الحلبي وشركاه

[2] – فصلت: 26

[3] – الفرقان:4

[4] – العنكبوت، من الآية: 46

إليهم إلا أنَّ النبيَّ r قبلهم -ولو ظاهراً- وحاورهم، ولمَّا أشار عليه عمر t بقتل عبد الله بن أبي بن سلول -زعيم المنافقين الأول- قال r: "لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"[1]

إنَّ الناظر في نصوص الكتاب الكريم والسنَّة المطهرة، في موضوع الحوار مع الآخر، يلفيها تارة تذم الاختلاف والجدال، كما في قوله تعالى: M H I J K L N O P Q R S T U V W X Y Z \ ] ^ _ ` a b c L[2] وقوله سبحانه: M v w x y z { | } ~ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ L[3] وقول النبي r: "إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ"[4] وقوله r: "اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا"[5]، كما تجدها تارة أخرى تقرّه، ولكن بعد تأمل مورد الذَّم والإقرار، وبالرجوع إلى سياق النصوص يظهر لنا أن الذَّامة منها للخلاف والجدال، واردة في شأن مَن لا علم له به، في حين أن النصوص الأخرى المبيحة له واردة في شأن الاختلاف الصادر عن أهل النَّظر والاجتهاد. وبهذا الفيصل بين نوعي الاختلاف، يتشكل السياج الضامن للاختلاف أن يسير في اتجاه الإثراء والبناء، ولا ينزلق إلى الافتراق والمراء[6].

المبحث الثالث

التعايش مع الأخر بسلام

الأصل في علاقة المسلم بالأخر، أن تكون علاقة بر وعدل وصلة وتعاون، وتعامل معهم، تجارة وتزاورا، وضيافة، وعقداً للعهود وللمواثيق معهم، وأكل طعامهم، والتزوج بنسائهم، والإحسان إليهم بالبر والقسط، سواء كان- ذلك الآخر- يعيش داخل الدولة الإسلامية أو خارجها، وسواء كان ذلك على شكل دول جوار، أو أفراد متجاورين في المسكن والعمل، معاهدين أو أهل ذمة أو حتى

---

[1] - صحيح البخاري، 4/ 183 كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهليَّة

[2] – آل عمران: 19

[3] – آل عمران: 105

[4] – صحيح مسلم/ للإمام مسلم ابن الحجاج، 4 / 2053، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن... حديث رقم: 2666، طبعة : دار الفكر، 1403هـ- 1983م، بيروت – لبنان

[5] –المصدر السابق، 4 / 2053، الكتاب نفسه، وكذلك الباب، حديث رقم: 2667، طبعة: دار الفكر،1403هـ- 1983م، بيروت – لبنان.

[6] - انظر بحث: ضوابط تدبير الاختلاف مع الآخر في أصول التراث الإسلامي/ د. محماد رفيع منشور في مجلَّة قطر الندى، محكَّمة يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي العدد ٥٢ السنة الثالثة عشرة، ص: 89، ربيع 1429هـ 2008.

في حال إقامة المسلمين في دولهم لعذر شرعي، 7 8 M I J K L M N O P Q R S T U V W X Y [\ ] ^ L [1]، وفي ضوء هذه القوانين السامية التي سنتها شريعة الله سبحانه، تعايش المسلمون مع غيرهم من أبناء الديانات الأخرى وقد تبادل المسلمون وأهل الكتاب الطعام، حيث أحل الله U لكل فريق أ ن يأكل طعام الآخر، 7 8 M ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ ¶ ¸ لَّهُمْ ... L [2] ولقد قعَّد رسول الله r للمسلمين قواعد وأسَّس لهم أسساً للتعايش مع الآخر، الأمر الذي يضمن تفاعلهم وتواصلهم معه دون تفريط أبداً ولو في جز ء يسير من جزئيات عقيدتهم الإسلامية، ولقد جعلت تلك القواعد وتلك الأسس من المسلمين مثالاً يحتذى في تعاملهم مع الآخر، كيف لا وهم قد نهلوا من معينهم الذي ما نضب ولن ينضب بإذن الله U، إنَّه رسول الله r الذي ما نطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وصفه ربُّه جلَّ في علاه بأحسن الصفات، وجعل منه القدوة الحسنة، 7 8 M لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ L [3]

ولو استقبل المسلمون في كل زمان ومكان ما استدبروه بما كان من أسلافهم باعتبارهم الأسوة الحسنة كما قال الله تعالى فيهم M ! " # $ % & ' ( ) * + , . / 0 1 2 3 4 5 L [4] لأصبحوا كما كانوا، منهجاً ونبراساً، ولظلُّوا في مقدمة الأمم في تعايشهم مع الاخر، وذلك بالتزامهم بثوابت الإسلام ومبادئه التي تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف والبر والتعاون مع الآخر في إطار من الاحترام المتبادل.وا ٕن كان ولا بد من ذكر أنموذج أو اثنين على الأكثر لضيق المقام من تلك القواعد وتلك الأسس، فأولهما أنموذج مكة قبل البعثة، نستهل هذا الأنموذج للبيئة التي عاشها رسول الله r في مكَّة بتوصيف جعفر بن أبي طالب t لها حين خطب أمام النجاشي فقال:"أيها الملك كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ويأكل القوي منا الضعيف"[5].

---

[1] – الممتحنة:8

[2] – المائدة: من الآية:5

[3] - الأحزاب: 21

[4] - الممتحنة: 6

[5] – السيرة النبوية / ابن هشام، 1 / 336، تحقيق مصطفى السقا وآخرون.

في تلك البيئة الجاهليَّة التي وصَّفها جعفر t ، عاش رسول الله r مع قومه، يقوم بدوره فيهم ويتعاون معهم في أمور البر والخير، ومن مظاهر ذلك تحالفه r مع قبائل من قريش في ذلك الحلف الذي سمَّته قريش حلف الفضول[1]، وقد تعاهدت فيه على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه، حتى ترد إليه مظلمته، وفي هذا يقول رسول الله r "شَهِدْتُ حِلْفًا فِي دَارِ ابْنِ جُدْعَانَ بَنِي هَاشِمٍ وَزُهْرَةَ وَتَيْمٍ، أَنِّي لَوْ دُعِيتُ بِهِ فِي الإِسْلامِ لأَجَبْتُ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ"[2].

إن هذا الأنموذج من نماذج التعايش يدفع المسلمين لاسيَّما الذين يعيشون مثل تلك الظروف –في أي زمان أو مكان– إلى التمسك بعقيدتهم وعدم التفريط في أيِّ ثابت من ثوابت دينهم، مع الالتزام بمكارم الأخلاق، الأمر الذي يؤسس لعلاقة مع الآخر تضمن السلم والاستقرار الاجتماعي، وتكشف عن حقيقة الإسلام وسماحته أمام العالمين.

أمَّا ثاني تلك النماذج فهو أنموذج مكة بعد البعثة، وفيه ضرب النبي r وأصحابه y أروع الأمثلة في التعايش مع الآخر، حتى في ظل تعذيب قريش واضطهادها لهم،والفتنة التي تعرضوا لها، لقد وجد الصحابة y من صنوف العذاب وألوانه على يد مشركي قريش ما لا يحتمل لولا تثبيت الله U لهم، وكان رسول الله r يحثهم على الصبر وقوة التحمل إلى أن يجعل الله لهم مخرجاً ، قال خباب t: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ r وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، وَهُوَ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ المُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ، فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الحَدِيدِ، مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ المِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ..."[3] بالرغم من هذا كلِّه لم نعلم أنَّ أحداً منهم ترك أعماله، ولم يحبس أحد منهم أنفاسه عن الناس وعن التجارة والسفر، ولم يرفضوا التعايش مع الآخر بل إن الآخر– مشركي قريش– هم من قاموا بنبذ المسلمين ورفض التعامل معهم، وكتبوا في ذلك كتاباً

---

[1] - تشبيها له بحلف كان بمكة أيام جرهم، وقد تعاهدوا على التناصف والأخذ للضعيف من القوي وللغريب من القاطن قام به رجال من جرهم يقال لهم الفضل بن الحارث والفضل بن وداعة والفضيل بن فضالة فقيل حلف الفضول جمعا لأسماء هؤلاء . انظر: السنن الكبرى/ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، 6 / 367 الطبعة : الأولى ، 1344 هـ ، مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند، حيدر آباد.

[2] – شرح مشكل الآثار/ أبو جعفر أحمد بن محمد...المعروف بالطحاوي، 15 / 221، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة و انظر: فقه السيرة/ محمد الغزالي، ص: 76، تحقيق العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، قال: صحيح، الطبعة : السابعة – 1998م، دار القلم – دمشق.

[3] – صحيح البخاري، 5/45، كتاب مناقب الأنصار، بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ r وَأَصْحَابُهُ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، حديث رقم: 3852

على بني هاشم وبني عبدالمطلب: ألا يناكحوهم ولا ينكحوا إليهم وألا يبايعوهم ولا يبتاعوا منهم، ثم عدوا على من أسلم فأوثقوهم وآذوهم، واشتد عليهم البلاء وعظمت الفتنة وزلزلوازلزالاً شديداً، حتى كان يسمع أصوات صبيانهم يتضاغون من شعب أبي طالب من الجوع[1]، والرسول r نفسه لم يسلم من إيذاء قريش، لكنه لم يهجر الكعبة، ولم يمنعه وجود الشرك وكثرة الأصنام فيها عن ارتيادها، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ r قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ r وَهُوَ يُصَلِّي فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ "[2]، إن هذا الأنموذج الرائع،يعد مثالاً يحتذى في كل زمان ومكان، خاصة عندما يكون المسلمون أقليَّة في بلاد يعمل فيها الآخر على تشويه صورة الإسلام والمسلمين، ويحاول اضطهادهم وإقصاءهم، ساعتها يتذكر المسلمون أسلافهم فيقتدون بهم في التمسك بثوابت الدين الحنيف مع بسط ثقافة التعايش السلمي ومكارم الأخلاق في العالمين، بهذه الأمثلة وغيرها ينبغي على المسلمين أن يقتدوا في تعاملهم مع الآخر، ذلك أن من أولى أولويات المسلمين في هذه الأيام أن ينشروا بين أفرادهم وجماعاتهم مبدأ قبول الآخر، والاستعداد التامَّ لسماع الرأي المخالف بل وقبول فكرة الاتحاد مع الآخرين حتى لو اختلفنا معه في الرأي وأن الخلاف في الرأي لا ينبغي أن يفسد العلاقات الإنسانية،وهذه كلها معانٍ إسلاميةٌ أصيلةٌ لا خلاف عليها بين العلماء.

أقول هذا وأنا أعلم يقيناً أن التدرب والتدريب على هذا أمر صعب، ويحتاج إلى مثابرة وطول نَفَسٍ على أفراد الأمة أن يُعَلِّموه أبنائهم وأن يُرَبُّوهم عليه وهذا أمر مُكتَسَب لو سَعَوا إليه لتحقَّق لهم، إذا أرادوا أن يعيدوا بناء أُمَّتهم على بصيرة، وهو أمر بلا شك من ألزم واجبات المرحلة.

المبحث الرابع

قبول الآخر في أداء شعائره، دون إكراه على الإسلام

قبل المضي قُدُماً في الكتابة في هذا المبحث، فإنَّ ما أود قوله هو أنني أرغب ككثيرين غيري في الإسهام في ترتيب وتسيير علاقة معقدة كأشد ما يكون التعقيد بين شركاء يخالف بعضهم بعضاً اختلافات لا عدَّ لها ولا حصر، في مقدمتها –وهي أبرزها بلا شك– الاختلافات العقديَّة أقول هذا وأنا أعتقد اعتقاداً جازماً أنَّهم لم ولن يتفقوا ما دامت السموات والأرض،وأستند في هذا إلى قول الله

---

[1]– انظر: السيرة الذهبيَّة/ محمد بن رزق طرهوني،162/2، الطبعة الأولى: 1410هـ، دار ابن تيمية– القاهرة.

[2]– صحيح البخاري، 5 / 10، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي r لو كنت متخذا خليلا، حديث رقم: 3678، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى 1422هـ، دار طوق النجاة، وانظر: الرحيق المختوم/ صفي الرحمن المباركفوري، ص: 77 الجامعة السلفيَّة– الهند

تعالى: M 7 8 9 : ; < = > ? A B C D E F G H I J K L M N O Q R S T U V W L[1]، أ ي: لا تقدر على ذلك، وليس في إمكانك، ولا قدرة لغير الله على شيء من ذلك، فهو القادر سبحانه أن يلهمهم الإيمان، ويوزع قلوبهم للتقوى لأنَّ الأمر بإرادة الله U، لكن حكمته ومشيئته I وإذنه القدري الشرعي اقتضى أن يكون بعضهم مؤمنين، وبعضهم كافرين[2]، وقوله تعالى:

Mفَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ´ µ ¶ ¸ ﴿٢٢﴾ L[3] أ ي: لست أنت يا محمد بالذي تكرههم على الإيمان[4]، لذلك إسهامتي هذه ستقتصر هنا على خلافات الناس العقديّة في حياتهم الدنيا فقط أمَّا إذا آل النَّاس إلى ربهم فهو I الذي يتقبل ممن يشاء ولا يتقبل ممن يشاء، 7 8 M... i j k l m L[5]، من هنا فإنني لن أدخل في تفاصيل ذات علاقة بالناسخ والمنسوخ، أو أسباب النزول، أو الآيات التي يبدو من ظاهرها أنها متناقضة، وليس أمر التناقض صحيحاً في كتاب الله تعالى كقول الله تعالى: Mلَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ... L[6]، وقوله تعالى: M M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i L[7]، وقوله تعالى: M x y z { | } ~ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن © وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ ´ µ L[8] وكذلك ما يبدو من تعارض ظاهري، وهو غير صحيح أيضاً بين بعض الآيات السابقة، وبعض الأحاديث التي ثبتت صحتها كقول النبي

---

[1] – يونس: 99– 100

[2] – انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، ص: 374 تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى 1423هـ –2002 م، مؤسسة الرسالة.

[3] – الغاشية: 21 – 22

[4] – انظر: تفسير القرآن العظيم/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، 8 / 388 تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة : الثانية 1420هـ – 1999 م، دار طيبة للنشر والتوزيع.

[5] – المائدة، من الآية: 27

[6] – البقرة من الآية: 256

[7] – التوبة: 29

[8] – التوبة: 5

أُمِرْ " ت ُ أَ ن أُقَاتِلَالنَّاس َ ح يَتَّىَشْ ه َ د ُ وأَ ن ْ لإِلَهَ َ إِلاَّاللَّه ُ وَ أَ نَّ مُ حَ مَّدً ا رَ سُ ولُ اللَّهِ ، وَ يُ قِ يمُ وا الصَّلاَةَ
و َ ي ُ ؤ ْ تُوا الزَّكَ اةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " [1].

من هنا فإنني سأعود أدراجي من حيث بدأت لأقول: الناس أحرار في أديانهم ومعتقداتهم حسب ما تقرره العقيدة الإسلاميَّة التي لا ترى وصاية على عقول الناسو لا على معتقداتهم، فلا إكراه في الدين، قال تعالى: M لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ... L [2] ولا يقبل كفر بالإكراه، ولا إيمان بالإكراه كذلك، إذ ليس من أهداف الإسلام أن يفرض نفسه على الناس فرضاً، حتى يكون هو الديانة العالميَّة الوحيدة، إذ أنَّ كل ذلك محاولة فاشلة ومقاومة لسنَّة الوجود، ومعاندة للإرادة الإلهيَّة[3]، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: وإ ذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن، فأسلم: لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً "[4]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فلا يصح كفر المكره بغير حق، ولا إيمان المكره بغير حق"[5]، فالأساس إذاً في الإيمان والكفر هو الحرية الإنسانية الكاملة بلا وصاية ولا إكراه، وبناء على على الاختيار تكون المسئولية أمام الله تعالى يوم القيامة، فمن آمن بالله **U** وحده لا شريك له وكفر بالطاغوت – وهو كل ما ينافي الإيمان بالله من الشرك وغيره –، فهذا قد استمسك بالعروة الوثقى، التي لا انفصام لها، بل هو مستقيم على الدين الصحيح، حتى يصل به إلى الله وإ إلى دار كرامته، ومن لم يؤمن بالله، بل كفر به، وآمن بالطاغوت، فإنه هالك هلاكا أبديا، ومعذب عذابا سرمدياً .

الفصل الثاني

رفض الآخر في العقيدة الإسلاميَّة

وقفنا في الفصل الأول على الاعتبار العقدي للآخر وعرفنا بعض المواطن التي يمكن من خلالها قبوله، وانطلقنا فيما ذهبنا إليه من نصوص من كتاب الله الكريم، وأخرى من السنَّة المطهرة وعلى المنهج نفسه سنسير في هذا الفصل بإذن الله تعالى لمعرفة القوادح العقديَّة التي لا يمكن

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب الإيمان، بَ ابفَإِن تَ َابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ...، 1 / 14، حديث رقم: 25

[2] – البقرة من الآية: 256

[3] – انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي / د. وهبة الزحيلي، ص: 65، الطبعة الثانية 1485هـ.

[4] – المغني والشرح الكبير / موفق الدين، وشمس الدين ابني قدامة، 107/10، الطبعة الأولى، 1404هـ – 1984م، دار دار الفكر.

[5] – الاستقامة/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية 2 /320، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ، 1403هـ جامعة جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة.

بالمطلق قبول الآخر إذا سولت له نفسه المساس بها، ذلك أن مجرد المساس بالحقائق العقديَّة يلغي كل مبررات ذلك القبول.

المبحث الأول

الاستهزاء بالدين

الاستهزاء في اللغة: ز أ: يدور هذا اللفظ حول عدَّة معان استعملت كلها في لغة العرب، فهي تدور حول معاني: الموت، والتحريك، والكسر، والاستهزاء، والمعنى الأخير هو المقصود هنا قال ابن فارس: " الهاء والزاء والهمزة كلمة واحدة، يقال: هزىء واستهزأ إذا سخر "[1]

الاستهزاء في الاصطلاح: "الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه... وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل، وقد يكون بالإشارة والإيماء"[2]

الاستهزاء خُلق رديء من جملة أخلاق أعداء هذا الدين، تخلق به الكفار والمشركون، وتخلق به المنافقون الذين احترقت أحشاؤهم حقداً ونقمةً على دين الله U وأهله، لذلك كشف الله تعالى هذا الخُلُق لنبيه r. من خلال تصريح آيات من كتاب الله الكريم بكفر هؤلاء الهازلين المستهزئين، 7 8 M ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ L[3] و 7 8 M ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ à ﴿٦٨﴾﴾ L[4]، لذلك لم يقبل رسول الله r عذراً لمستهزئ مع العلم بأنَّه أرحم النَّاس بالنَّاس، وأقبل النَّاس عذراً للنَّاس، ومع ذلك كله فإنَّه لمَّا سخر به وبأصحابه من سخر في مسيره لمعركة تبوك وجاء الهازلون يقولون : إنما كنا نخوض ونلعب : لم يقبل r لهم عذراً، بل أخذ يتلو عليهم الحكم الرباني الذي نزل من فوق سبع سماوات، 7 8 M ... [\ ] ^ _ ` a b c d e f g ... L[5]، فالمستهزئ بالدين لم يقدِّر الله U حق قدره، قدره، ولم يشعر بفداحة الجرم الذي ارتكب، حتى وإن ارتكبه بدون قصد فجرمه كبير، وخطره على

---

[1] – معجم مقاييس اللغة/ ابي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريَّا، 6/ 52، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر.

[2] – إحياء علوم الدين/ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، 3/ 131، دار المعرفة – بيروت، وانظر تحذير المسلمين عن السخرية والاستهزاء بالدين/ عبد الله الجار الله، ص: 18، دار الثقة، مكَّة المكرَّمة.

[3] – النساء: 140

[4] – الأنعام: 68

[5] – سورة التوبة من الآيتان : 65 ، 66

الإيمان عظيم، وإن حصل بقصد فجرمه أكبر وأفظع، وفي كلا الحالين لن يعذر هذا الهازل، ومما يدلُّ على خطورة الاستهزاء بالله وبدينه وبرسوله هو إبراز علماء الأمَّة رحمهم الله له في كتاب الردة من كتب الفقه الإسلامي، ولا شك أن الردة أعظم كفراً من الكفر الأصلي، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : مَن سب الله تعالى كفر سواء مازحاً أو جاداً ، وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه"[1]، وقال الإمام النووي رحمه الله: "والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن عمد واستهزاء بالدين صريح"[2]، وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله وهو يشرح موقف المستهزئين في غزوة تبوك: "لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلكجاداً أو هزلاً وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة فإن التحقيق أخو العلم والحق والهزل أخو الباطل والجهل"[3]. ومن جملة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر، يكفر به صاحبه بعد إيمانه[4]، وخلاصة القول : إن الاستهزاء بالدين وأهله ناقض للإيمان ، سواء كان هذا الاستهزاء خفياً أم ظاهراً ولفظاعة فعل المستهزئين سماهم الله تعالى في كتابه الكريم بالمجرمين فقال تعالى: M إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَآ أُرْسِلُوا۟ à حَٰفِظِينَ â L [5]

إنه الغمز واللمز والضحك الذي يمارسه كل مجرم ضد كل موحد، فهذا يسخر من إقامة الحدود الشرعية، ويرى في إقامتها بشاعة وفظاعة، ثم يدعو للبديل، الذي لن يكون إلا شهوات مبذولة ومتع مرذولة، يتحول المجتمع بعدها إلى عصابات وقطاع طرق باسم الحضارة وحرية الإنسان

وثان: كاتب يهزأ بما بينه الله لنا في كتابه العزيز حول العديد من القضايا، وثالث: يرسم كاريكاتيراً يسخر فيه من رسول الله r ، ورابع:يمثل فيلماً مسيئاً وقحاً غاية في الوقاحة ينال فيه من شرف وعرض رسول الله r ، ولقد أجمع عامَّة أهل العلم على أنَّ من سبَّ النبي r من أهل الذِّمة،

---

[1] – المغني والشرح الكبير، 10 / 103

[2] – روضة الطالبين / للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، كتاب الردة 283/7، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، طبعة خاصَّة 1423هـ 2003م، دار عالم الكتب.

[3] – أحكام القرآن / محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) القسم الثاني، ص: 543، تعليق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، 1424هـ–2003م، دار الكتب العلمية.

[4] – انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،220/7، 557– 558، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، مكتبة ابن تيمية.

[5] – المطففين: 29 – 33 .

أوعرَّض، أواستخفَّ بقدره، أو وصفه بغير الوجه الذي نعت به فإنه يقتل؛ لأنَّهم يُعْطَ الذِّمة أو العهد على هذا.[1]

بعد هذا كله لا يمكن بحال من الأحوال التعايش مع هذا الآخر المستهزئ بالدين بل يجب أن يعامل معاملة من يقاتل المسلمين في دينهم

المبحث الثاني

نقض العهود والمواثيق

النقض في اللغة: "النون والقاف والضاد، أصل صحيح يدل على نكث شيء"[2]، وهو: "إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء"[3]

النقض في الاصطلاح: "حل أجزاء الشيء بعضها عن بعض"[4]

العهد في اللغة: العَهْدُ: التَّقَدُّمُ إِلى المَرْءِ في الشيءِ والعَهْدُ: المَوْثِقُ واليَمِينُ، يحْلِفُ بها الرجُلُ، والجمع: عُهُودٌ، تقول: عليَّ عَهْدُ اللهِ ومِيثاقُه لأَفْعَلَنَّ كذا"[5]

العهد في الاصطلاح: "العهد حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال هذا أصله ثم استعمل في الموثق الذي يلزم مراعاته "[6]

الميثاق في اللغة: الميثاقُ: المعاهدة والمُواثَقة والمَوْثِقُ والمِيثاقُ العهد، تقول: واثَقْتُه بالله لأَفْعلنَّ كذا وكذا واسْتَوْثَقْت من فلان وتَوَثَّقْتُ من الأمر إذا أَخذت فيه بالوَثاقة وفي الصحاح: وَثِقْت منه أي أخذت منه الوَثيقةَ وأَخذ الأمر بالأَوْثَقِ أي الأشد الأحكم"[7].

---

[1] – انظر: إمتاع الأسماع بما للنبى من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع / تقى الدين أحمد بن على المقريزى ،376/14، تحقيق محمد عبد الحميد النميسى، الطبعة الأولى: 1999/1420، دار الكتب العلمية – بيروت.

[2] – معجم مقاييس اللغة، 5/ 470.

[3] – لسان العرب: 4524/6

[4] – التوقيف على مهمات التعاريف/ محمد عبد الرؤوف المناوي ص: 709، تحقيق : د. محمد رضوان الداية الطبعة الأولى، 1410هـ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت ، دمشق.

[5] – تاج العروس من جواهر القاموس/محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي الزَّبيدي 8 / 454، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية

[6] – التعريفات/ علي بن محمد بن علي الجرجاني، ص: 204، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى 1405هـ، دار دار الكتاب العربي – بيروت.

[7] – لسان العرب، 10 / 371

الميثاق اصطلاحاً : ما يوثق به الشيء ، ويكون محكماً ليسر نقضه[1]

نقض العهود بكل المقاييس الدينيَّة والدنيويَّة، وبكل الاعتبارات جريمةً عظيمةً ، فهو في دين الله U كبيرة من كبائر الذنوب، وقد أمر الله U المؤمنين بالوفاء بالعهود التي يبرمونها ويقطعونها على أنفسهم وحرم عليهم نقضها فقال سبحانه:M Z [\ ] ^ ... L[2]، وقال سبحانه: M...وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾ L[3]، ولقد ضرب الله U في القرآن الكريم مثلاً لناقض العهد فقال وقوله الحق:M s t u v w x y z { } ... L[4] إنَّ الَّذي ينقض ينقض عَهْده كَان كتلك الْمَرْأَة الحمقاء، كانت إذا غزلت الصوف نقضته لحمقها، فلا هو غزل تنتفع به، ولا صوف ينتفع به، فكذا الذي يعطي العهد ثم ينقضه لا هو وفى بالعهد إذا أعطاه، ولا هو ترك العهد فلم يعطه[5]، وضرب مثلاً آخر لناقض العهد فقال الله تعالى:M ! " # $ % % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 L[6]، أ ي: عهودكم بالمكر والخديعة، فتزل قدم بعد ثبوتها، يقول:إنَّ ناقض العهد يزل في دينه عن الطاعة كما تزل قدم الرجل بعد الاستقامة"[7]، والنبي r أمر بالوفاء بالعهودوحرَّم نقضه، فعن علي t قال: قال قال رسول الله r ".الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ..."[8] وعَنْ ابْنِ عُمَرَ y عَنْ النَّبِيِّ r قَالَ: "إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ "[9].ذلك أنَّ العهد فضيلة وميثاق، وهو التزام وارتباط، والإخلال به خيانة ونفاق، والتحلل منه إهدار للثقة وتضييع للحقوق، لذا وجب الوفاء

[1]–انظر: مفردات ألفاظ القرآن/ للراغب الأصفهاني، ص 85، تحقيق صفوان عدنان داوودي، الطبعة الثالثة:1423هـ - 2002 م ، دار القلم.

[2] – المائدة من الآية: 1

[3] – الإسراء من الآية: 34

[4] – النحل، من الآية: 92

[5] – انظر: جامع البيان في تأويل القرآن/ محمد بن جرير الطبري، 17/ 284، تحقيق : أحمد محمد شاكر الطبعة : الأولى ، 1420 هـ – 2000 م، مؤسسة الرسالة.

[6] – النحل: 94

[7] – تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله r والصحابة والتابعين/عبد الرحمن ... ابن أبى حاتم،2300/7 تحقيق أسعد محمد الطيب، الطبعة الأولى 1417هـ– 1997م مكتبة نزار الباز، مكَّة المكرَّمة– الرياض.

[8] – صحيح البخاري، 3 / 20، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، حديث رقم: 1870.

[9] – صحيح البخاري / كتاب: الأدب، باب: ما يدعى الناس بآبائهم، 8 / 41، حديث رقم: 6178.

به شرعاً،ومن أخلّ به، أو نقضه وقع في الإثم والمعصية وأخل بمقتضى الإيمان والدين، والعهد: أمر عام يشمل كل ما بين الإنسان وبين اللّه والنفس والناس[1]، من هنا،فإنّ الغدر حرام في كل عهد عهد بين المسلم وغيره ولو كان المعاهد كافراً[2]، إذا أقام على عهده ولم ينقض منه شيئاً، أمَّا إذا نقضه، أو نقض منه شيئاً فإنّ الحال يتبدل إلى غير الحال، ولا يمكن قبوله ولا التعايش معه بحال من الأحوال، فالله تعالى يقول: M w x y z { | } ~ دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ © يَنتَهُونَ L [3]

قال الإمام الطبري: حدثنا السدي: "إن نكثوا عهدهم الذي عاهدوا على الإسلام وطعنوا فيه فقاتلوهم"[4]، وقال الإمام القرطبيُ: "إذا حارب الذمي نقض عهده وكان ماله وولده فيئاً معه"[5] وهذا يدلّ على أنّ قتال الناكثين أولى من قتال غيرهم من الكفار ليكون ذلك زجراً لغيرهم[6]،ولقد هادن النبي النبي r في أول عهده بالمدينة كلّ من طلب الهدنة، وكل من اتخذ عنده عهداً، فلم يقاتل منهم إلا الذين نقضوا عهودهم، وتآمروا على المسلمين مع أعدائهم، ولذلك كانت غزوة بني قريظة بعد ما ألَّبوا الأحزاب على المسلمين في غزوة الخندق، ومن قبلها كانت غزوة بني النضير، وغزوة بني قينقاع تنفيذاً لأمر الله في ناقضي العهود وناكثيها. 7 8 M b c d e f g h i j k l L [7]

[1] – انظر: التفسير المنير/ وهبة الزحيلي، 15/ 73، طبعة 1418هـ، بيروت.

[2] – انظر: جامع العلوم والحكم / أبو الفرج الحنبلي، ص: 432، الطبعة الأولى، 1408هـ، دار المعرفة.

[3] – التوبة: 12

[4] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ الطبري، 4/ 156، تحقيق: محمود شاكر مكتبة ابن تيمية.

[5] – الجامع لأحكام القرآ ن/ أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، 8 / 83 واللباب في علوم الكتاب أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي، 37/10، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى:1419 هـ –1998م، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

[6] – انظر: تفسير السراج المنير / محمد بن أحمد الشربيني، 1 / 468، دار الكتب العلمية . بيروت.

[7] – الأنفال : 55– 57

المبحث الثالث

القتال في الدين والإخراج من الديار

القتال في اللغة: بكسر القاف مصدر قاتل، وهو الحرب والمدافعة بالسلاح، والقتل: بفتح فسكون؛ الإماتة وا زهاق الأرواح، قَاتِلُ الإنسان المواضع التي إذا أصيبت قتلته، والمُقَاتِلَةُ بكسر التاء القوم الذين يصلحون للقتال[1]

القتال في الاصطلاح: بعد البحث والاطلاع على المصادر والمراجع التي تعتبر مظانًّا للتعريف الاصطلاحي وجدنا في بطونها كلمات متناثرات ضممنا بعضها إلى بعض فكان منها هذا التعريف:

هو إلحاق الكافرين الضرر والمشقة والهلاك بالمؤمنين في دينهم ودنياهم كراهية لهم لأجل ما هم عليه من دين حق، يحق الله U به الحق ويبطل الباطل[2]

الإخراج في اللغة: الخروج نقيض الدخول، يقال :خرج خروجاً ومخرجاً فهو خارج وخروج وخراج ، فقد أخرجه، وخرج به[3]، و الخروج البروز من المقر سواء كان داراً أو بلداً أو ثوباً، وسواء كان بنفسه بنفسه أو بأسبابه الخارجة عنه[4]

الإخراج في الاصطلاح:

بعد البحث والاطلاع على المصادر والمراجع التي تعتبر مظاناً للتعريف الاصطلاحي وجدنا في بطونها كلمات متناثرات ضممنا بعضها إلى بعض فكان منها هذا التعريف:

---

[1] – انظر: معجم لغة الفقهاء/ أ.د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قنيبي ، ص: 357، الطبعة الأولى 1405هـ، 1985م، دار النفائس – بيروت، ومختار الصحاح/ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي 1 / 560، تحقيق : محمود خاطر، طبعة: 1415 هـ– 1995م، مكتبة لبنان – بيروت.

[2] – انظر: مراح لبيد لكشف معنى القرآن مجيد/ محمد بن عمر نووي الجاوي، 2 / 518، تحقيق : محمد أمين الصناوي، طبعة:1417هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، والتفسير المنير/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، 4 / 56 طبعة: 1418هـ، دار الفكر المعاصر– بيروت، دمشق. والبحر المديد / أحمد بن محمد ... الشاذلي الفاسي أبو العباس، 6 / 459، الطبعة الثانية / 2002 م– 1423 هـ، دار الكتب العلمية . بيروت.

[3] – انظر: لسان العرب، 2/ 1125

[4] – انظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ /أحمد بن يوسف المعروف بـ: السمين الحلبى، 1 / 571 ، تحقيق محمد التونجى، الطبعة الأولى 1414 هـ ، عالم الكتب– بيروت، والمفردات في غريب القرآن/ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ: الراغب الأصفهاني - ص 145، دار المعرفة – بيروت.

هو سلوك مشين من جملة سلوكيات الظالمين موجه منهم ضد المؤمنين لحملهم على ترك البلاد كي يتمكنوا من بعدهم مما هم عليه من الكفر والعناد[1]

الآخر.. الذي يؤذي المسلمين بأي نوع من أنواع الإيذاء لا سيَّما ذلك المتعلّق بالقتال في الدين أو الإخراج من الديار، لا يمكن أن يُقبل،ذلك أنَّ الله U قال وقوله الحق: M ` a b

c d e f g h i j k l m n o p q r s t u L[2]

فالواجب على المسلمين إظهار عداوة هذا الذي يُحادد الله U ورسوله r بسوء معاملة المسلمين لأجل إسلامهم، وعدم قبوله، ولقد قاتل رسول الله r قريشاً؛ التي سبق لها وأن اعتدت على المسلمين الذين خلعوا عن أنفسهم أدران الشرك،ذلك أنَّ هذا الدين هو القضية بعينها التي لأجلها يقاتل المؤمن، وإلا فليس بينه وبين الآخرين من الناس ما يخاصمهم أو يقاتلهم عليه.

إن المسلم يعيش في هذه الأرض لعقيدته، ويجعلها قضيته مع نفسه ومع الناس من حوله. فلا خصومة على مصلحة، ولا جهاد في عصبية من جنس أو أرض أو عشيرة أو نسب. إنما الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، ولتكون عقيدته هي المنهج في الحياة، ولقد قتل أبو عبيدة عامر بن الجراح t أباه الجراح يوم أحد، ودعا أبو بكر الصديق t عنه ابنه يوم بدر إلى البراز وقال: يا رسول الله دعني أكن في الرعلة الأولى فقال له رسول الله r : (متعنا بنفسك يا أبا بكر)

ومصعب بن عمير t قتل أخاه عبد الله بن عمير و عمر بن الخطاب t قتل خاله العاص بن هشام بن المغيرة يوم بدر وعلي بن أبي طالب وحمزة وأبو عبيدة قتلوا عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة يوم بدر.[3]

من هنا، فإنَّ حالة القبول للآخر مرهونة هنا بعدم المقاتلة في الدين أو الإخراج من الديار بأي صورة من الصور، سواء كان ذلك باعتداء حربي، أو تهديد به، أو الوقوف في وجه حرِّيَّة الدعوة.

---

[1] – انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور/ أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، 4/ 433، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، طبعة: 1415هـ– 1995 م، دار الكتب العلمية– بيروت، والتحرير والتنوير/ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور،15 / 178، طبعة: 1997م، دار سحنون – تونس، والتفسير المنير، 13 / 226.

[2] – الممتحنة: 9

[3] – انظر: تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل / علاء الدين علي بن محمد الشهير بالخازن 7 / 54، طبعة : 1399 هـ /1979 م دار الفكر، بيروت – لبنان.

وتهذيب سيرة ابن هشام / عبد السلام هارون، ص: 145 وما بعدها، الطبعة الرابعة عشر1406هـ– 1985م. دار البحوث العلميَّة – الكويت، مؤسسة الرسالة – بيروت.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أحمد الله تعالى على توفيقه ورعايته وعنايته سبحانه لي وأنا أكتب هذا البحث الذ ي أرجو له القبول من الله تعالى، وأ ن يجعله مساهمة ذا ت قيمة في ما يهدف إليه وأ ن يجعله خالصاً لوجهه الكريم؛ إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وبعد.. فقد اشتملت خاتمة هذا البحث على أهم النتائج والتوصيات التالية.

أولاً : نتائج البحث:

1- قبول الآخر لا يعني بحال من الأحول موالاته، أو قبول دينه.

2- الأصل في علاقة المسلم بالآخر ممن لم يشهر سلاحه في وجه الإسلام، أ ن تكون علاقة بر وعدل وصلة وتعاون، وأما من شهر سلاحه فإنه يعاقب بالمثل

3- إ ن قبول الآخر –عند توافر مقومات القبول– والتعايش معه هو الأصل في الإسلام، وما كان الرسول **r** ليظلم أحداً أو يجبره على الدخول في دينه كيف لا والله **U** يقول: M 7 8 9 : ; < = > ? A B C D E F L [1]

4- إ ن القبول بالآخر المختلف فكراً ورؤية، في ما لا يمس الدين و الأخلاق العامة ، هو من حقوق الإنسانيَّةالتي يجب أن ينشغل الجميع بتطبيقها قولاً وفعلاً .

5- إن سياسة الإقصاء وعدم قبول الآخر وفق قواعد القبول والرفض هو سبب رئيس لحالة المراوحة في المكان بل وا ٍمكانية التقهقر للوراء .

6- المسلم المتحضر بحضارة الإسلام يكون سهل التفاهم مع الآخر، يأخذ ويعطى معه في مودة ويسر، ولا يسارع إلى الخلاف ...

7- ثقافة رفض الآخر ليست عقلانيَّة بل هي تحكميَّة تقوم على الغرور والأنانية.

8- المريض بثقافة رفض الآخر لا يتحرج من الإساءة إلى أية قيمة مهما كانت قداستها.

---

[1] – يونس:99

ثانياً : توصيات الباحث:

يوصي الباحث بما يلي:

1- عدم توسيع دائرة الخلاف مع الآخر، بل تضييقها وكسر حدَّتها بكل سبيل مستطاع، ذلك أنَّ توسيعها مخالف لكل ما هو صحيح، وفي مقدمة الصحيح الدين.

2- في حال رفض الآخر ما ينبغي إغلاق كل المنافذ المؤدية إلى قبوله بعد ذلك، ذلك أن ثقافة الرفض المطلق للآخر تقترن عادة بالاستكبار في الأرض.

3- التدرب والتدريب على قبول الآخر لا شكَّ أنَّه أمر صعب ويحتاج إلى مثابرة وطول نَفَس، وعلى أفراد الأمة أن يُعَلِّموه أبناءهم ويُرَبُّوهم عليه، فهو أمر مُكْتَسَب لو سَعَيْنا في طلبه لتحقَّق لنا.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1–آثار الحرب في الفقه الإسلامي / د. وهبة الزحيلي، ص: 65، الطبعة الثانية 1485هـ.

2–الأحكام السلطانية والولايات الدينية/ أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حَبِيْب الماوَرْدِيُّ تحقيق الدكتور/ أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى: 1409هـ– 1989م، دار ابن قتيبة– الكويت.

3–أحكام القرآن / محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) القسم الثاني، ص: 543 تعليق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، 1424هـ–2003م، دار الكتب العلمية.

4–الإحكام في أصول الأحكام/ علي بن أحمد بن حزم، الطبعة الأولى، 1404هـ، دار الحديث – القاهرة.

5–إحياء علوم الدين/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة – بيروت.

6–الاستقامة/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى 1403هـ جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة.

7–البحر المديد / أحمد بن محمد ... الشاذلي الفاسي أبو العباس، الطبعة الثانية / 2002 م– 1423 هـ، دار الكتب العلمية . بيروت.

8–التفسير المنير/ وهبة بن مصطفى الزحيلى، طبعة: 1418هـ، دار الفكر المعاصر– بيروت، دمشق.

9-إمتاع الأسماع بما للنبى من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع / تقى الدين أحمد بن على المقريزى تحقيق محمد عبد الحميد النميسى، الطبعة الأولى: 1999/1420، دار الكتب العلمية – بيروت.

10- تاج العروس من جواهر القاموس/محمّد بنمحمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضىالزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

11- جامع العلوم والحكم / أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى، 1408هـ، دار المعرفة – بيروت.

12- اللباب في علوم الكتاب أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى:1419 هـ–1998م دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

13- معجم مقاييس اللغة / أبو الحسين أحمد بن فارس ابن زكريَّا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر.

14- المغني والشرح الكبير/ موفق الدين، وشمس الدين ابني قدامة، الطبعة الأولى 1404هـ-1984م، دار الفكر.

15-مفردات ألفاظ القرآن/ الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي، الطبعة الثالثة:1423هـ -2002 م ، دار القلم.

16- التحرير والتنوير/ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، طبعة: 1997م، دار سحنون – تونس.

17- التعريفات/ علي بن محمد بن علي الجرجاني، ص: 204، تحقيق : إبراهيم الأبياري الطبعة الأولى : 1405هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.

18- التفسير المنير/ وهبة الزحيلي، طبعة 1418هـ، بيروت.

19- التوقيف على مهمات التعاريف/ محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية الطبعة الأولى، 1410هـ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت دمشق.

20-الجامع لأحكام القرآن/ أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، واللباب في علوم الكتاب

21- الرحيق المختوم/ صفي الرحمن المباركفوري، الجامعة السلفيَّة- الهند.

22- السلسلة الصحيحة / محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى 1410هـ- 1996م مكتبة المعارف- الرياض الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م، مؤسسة الرسالة.

23- السيرة الذهبيَّة / محمد بن رزق بن طرهوني، الطبعة الأولى: 1410هـ، دار ابن تيمية – القاهرة.

24 السيرة النبوية /ابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وآخرين.

25 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/ إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987 م، دار العلم للملايين – بيروت.

26- الفروق اللغوية / الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة القاهرة – مصر.

27- الكامل في التاريخ / ابن الأثير الجزري، مراجعة وتصحيح: الدكتور/ محمد يوسف الدقاق الطبعة الثانية، 1415هـ، دار الكتب العلميَّة – بيروت.

28- المفردات فى غريب القرآ ن/ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ: الراغب الأصفهاني، دار المعرفة – بيروت.

29- النهاية في غريب الحديث والأثر/ ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، طبعة 1399هـ – 1979م: المكتبة العلمية – بيروت.

30- تحذير المسلمين عن السخرية والاستهزاء بالدين/ عبد الله الجار الله، ص: 18، دار الثقة، مكَّة المكرَّمة.

31- تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة : الأولى 1423هـ –2002 م، مؤسسة الرسالة.

32- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل / علاء الدين علي بن محمد الشهير بالخازن، طبعة : 1399 هـ /1979 م دار الفكر، بيروت – لبنان.

33- تفسير السراج المنير / محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، ، دار الكتب العلمية . بيروت.

34- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله r والصحابة والتابعين/عبد الرحمن ... ابن أبى حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، الطبعة الأولى 1417هـ- 1997م مكتبة نزار مصطفى الباز، مكَّة المكرَّمة- الرياض.

35- تفسير القرآ ن العظيم/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، 8 / 388 تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة : الثانية 1420هـ – 1999 م، دار طيبة للنشر والتوزيع.

36- تهذيب سيرة ابن هشام / عبد السلام هارون، وما بعدها، الطبعة الرابعة

37-عشر1406هـ- 1985م. دار البحوث العلميَّة – الكويت، مؤسسة الرسالة – بيروت.

38- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ص: 374.
39- جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود شاكر مكتبة ابن تيمية.
40-جامع البيان في تأويل القرآ ن/ محمد بن جرير الطبري، 17/ 284، تحقيق : أحمد محمد شاكر.
41- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة / جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى 1387 هـ - 1967 م، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر.
42-دليل البحث والتقويم التربوي/ أحمد الخطيب وآخرون، ط.1985م.
43- رابطة أدباء الشام www.odabasham.net/show.php?sid=42221 / حسام سليمان رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان - سوريا.
44-روضة الطالبين / أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، كتاب الردة، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، طبعة خاصَّة 1423هـ 2003م، دار عالم الكتب.
45-شرح مشكل الآثار/ أبو جعفر أحمد بن محمد...المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
46-شعب الإيمان/ أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الطبعة الأولى، 1423 هـ- 2003 م، مكتبة الرشد - الرياض، الدار السلفية - بومباي بالهند.
47- صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر الطبعة: الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة.
48- صحيح مسلم/ مسلم ابن الحجاج، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن... حديث رقم: 2666، طبعة : دار الفكر، 1403هـ- 1983م، بيروت - لبنان.
49-ضوابط تدبير الاختلاف مع الآخر في أصول التراث الإسلامي/ د. محمادرفيع، مجلَّة قطر الندى، محكَّمة يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي العدد ٥٢السن الثالثة عشرة، ربيع 1429هـ .2008م.
50- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ /أحمد بن يوسف المعروف بـ: أحمد بن يوسف المعروف بـ: السمين الحلبى، تحقيق محمد التونجى، الطبعة الأولى 1414 هـ، عالم الكتب- بيروت.

50–فقه السيرة/ محمد الغزالي، تحقيق العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة السابعة – 1998م، دار القلم – دمشق.

51– لسان العرب / محمد بن مكرم ابن منظور، بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ دار صادر.

52– مجمل اللغة / أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية – 1406 هـ – 1986 م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

53– مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم مكتبة ابن تيمية.

54– مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا

55– مختار الصحاح/ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر طبعة: 1415هـ– 1995م، مكتبة لبنان – بيروت.

56– مراح لبيد لكشف معنى القرآن مجيد/ محمد بن عمر نووي الجاوي، تحقيق: محمد أمين الصناوى، طبعة:1417هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

57– مشارق الأنوار على صحاح الآثار/ عياض بن موسى ... اليحصبي السبتي، أبو الفضل المكتبة العتيقة ودار التراث.

58– معجم اللغة العربية المعاصرة / د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، الطبعة: الأولى 1429.

59– معجم لغة الفقهاء/ أ.د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي، الطبعة الأولى : 1405هـ، 1985م، دار النفائس – بيروت.

60– نظم الدرر في تناسب الآيات والسور/ أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، طبعة: 1415هـ– 1995م، دار الكتب العلمية– بيروت.